

# السؤال: هل يجوز الحكم بين الناس عن طريق المجالس العرفية في الديات والقتل بسبب الحوادث؟ 91-5-1341 هـ

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم هذا السائل من مصر يقول فضيلة الشيخ متعمك الله بالصحة والعافية عندنا في حالات القتل من حوادث السيارات وغيرها احيانا يحكم فيها بمجالس عرفية فيها بمجالس عرفية - [00:00:01](#)

ويحكم فيها بمال ولم يقدره بالدية فما حكم المال المحكوم به؟ لان الناس لا يجدون غير هذه المجالس لان التحاكم الى القانون والمعمول به القانون الوضعي ولا يحكم بالشريعة موقف المسلم من هذه المجالس وحكم المال المحكوم به - [00:00:18](#)

المحكوم به اذا كان الدية معروفة عند في كلام الفقهاء نفس هذه المجالس يمكن ان تستبد ان تستمد يعني اه مقرراتها من آالفقه الاسلامي والحمد لله يحكمون بموجب الشريعة - [00:00:41](#)

من قتل خطأ فتجب عليه الكفارة والدية اذا ثبت انه انه قتل خطأ الدية والكفارة والدية تقدر فان كانت يعني اقل من اللازم رضي بها آالمستحق الحمد لله. المستحق يستطيع - [00:01:08](#)

ثم ان الدية معروف حكم الشرع انها على العاقلة يعني على اسرة قاتل عائلة قبيلته بالدية على عاقلة المرأة فالمهم هنا اول اثبات القتل والاثبات هذا يمكن ان يكون بالاعتراف - [00:01:32](#)

وتقدير الدية كما قلنا لكن لا يمكن هذه المجالس لا ليس لها صفة الالزام لان ليست مخولة اي باتفاق يعني كأنها اه يعني كانه عمل خيري مجالس يتفقون على انه - [00:02:06](#)

فاذا كان استمدوا مقرراتهم من الفقه الاسلامي ارجو ان ان هذا يعني يتضمن الحكم بالشرع. هذا حكم شرعي. نعم - [00:02:39](#)